

دور الدول في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

سليم سولاف

أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وتقيّد وسائل وأدوات الحرب. ولوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير من أمثلتها ترجمة نصوص القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية، وإدماجها في التشريع الوطني، إضافة إلى تكوين المستشارين القانونيين والقوات العسكرية وقوات الشرطة في هذا المجال وتحسيس كل من الشعب والسياسيين.

Résumé

Le droit international humanitaire est un ensemble de règles qui cherchent à limiter les effets des conflits armés, Il protège les personnes qui ne participent pas aux combats et restreint les moyens et méthodes de guerre, et pour éviter les violations du droit international humanitaire les Etats doivent prendre plusieurs mesures comme la traduction des textes dans les langues locale qu' ils doivent être précises dans la législation national, la formation des conseillers juridique des forces armées et de police, la sensibilisation de population et monde politique.

مقدمة

تعددت المصطلحات التي صاحبت نشوء ما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني، فقد سمي بداية بقانون الحرب، وبالقانون الإنساني، وقانون النزاعات المسلحة، والقواعد القانونية المطبقة أثناء النزاع المسلح، غير أن مصطلح القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر شيوعاً واستخدماً في المؤلفات الحديثة وهذا تحديداً منذ انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بجنيف في الفترة بين 1974 و 1977 تحت شعار "تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة".

كما تعددت التعاريف والمفاهيم التي أعطيت للقانون الدولي الإنساني، فمنها من ركز على الجانب الأخلاقي للقانون والذي أعطاه أهمية طغت على القانون الدولي الإنساني يحد ذاته، ومنها من ركز على محل الحماية وهم ضحايا النزاعات وقد انتقد هذا التعريف على أساس أن القانون الدولي الإنساني يجب أن يكون دوره وقائياً في الحد من وقوع ضحايا للنزاعات المسلحة، في حين يمكن تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه: «مجموعة القواعد القانونية الدولية الوقائية الآمرة ذات الأبعاد الإنسانية تسعى للحد من تأثيرات النزاع المسلح الدولي والداخلي، فهي تحمي الأشخاص غير المشاركين أو المتوقفين عن المشاركة في الأعمال العدائية وحماية الأعيان المدنية والأماكن الدينية والممتلكات الثقافية والبيئة الطبيعية عبر تقييد وسائل وأساليب الحرب» (خليل أحمد خليل العبيدي، سنة 2008، ص 7، 9، 10).

وفي هذا الإطار يتميز القانون الدولي الإنساني بجملة من الأهداف تتمحور أساساً حول تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وكذا حماية الأشخاص والأعيان والممتلكات الثقافية والدينية والبيئة في المنازعات المسلحة، ناهيك عن حماية الإنسان ذاته وممتلكاته.

غير أن أهداف القانون الدولي الإنساني ومبادئه السامية لا يمكن أن يكون لها تأثير على الحياة الإنسانية أو على البشر إلا إذا تحولت من مجرد شعارات ومبادئ إلى تطبيقات فعلية يجد الإنسان مظاهرها في الواقع الملموس، ولهذا فإن بقاء قواعد القانون الدولي الإنساني في النطاق النظري يحد من أهميته كقانون متكامل يسعى إلى حماية الإنسانية، وعليه كان لزاماً بلورة هذه القواعد والمبادئ والأهداف في الواقع العملي ولا يتأت ذلك إلا من خلال مجموعة من الآليات التي تسمح بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الإطار تندرج مجموعة من الآليات منها ما هو وطني ومنها ما هو دولي. غير أننا سنركز في هذه الدراسة على الآليات الوطنية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، فما هي الطرق التي تعتمد عليها الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني؟ ومن أين تنبثق التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي منا البحث في نوعين من التدابير تلتزم الدول باتخاذها لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، يتعلق النوع الأول بالتدابير

الوقائية والرقابية التي تتخذ في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح، أما النوع الثاني فهو يشمل آليات ردعية.

المطلب الأول: الآليات الوقائية لاحترام القانون الدولي الإنساني

بالرجوع إلى نص المادة المشتركة الأولى في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والتي تنص على أن: «تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال». نجد التزاما يقع على عاتق الدولة التي قبلت اتفاقيات جنيف باعتماد قواعدها في زمن السلم كما في زمن الحرب، حيث يقع عليها واجب الاحترام أي القيام بكل ما من شأنه ضمان احترام هذه القواعد من جانب أجهزتها ومن جانب جميع من يقعون في نطاق ولايتها القضائية، كما يقع عليها من جهة أخرى واجب كفالة الاحترام ومعنى هذا أن الدولة سواء كانت مشتبكة أو غير مشتبكة في نزاع يجب أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام قواعد هذا القانون من طرف الجميع وخاصة من جانب أطراف النزاع (خليل أحمد خلي العبيدي، مرجع سابق، ص 182).

وتأكيدا لهذا الالتزام نصت المادة 80 من البرتوكول الأول لعام 1977 على أن: «تتخذ الدول الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا البرتوكول، وتصدر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا البرتوكول». ويستنتج مما سبق أن التدابير الوقائية تشمل كل الأعمال التي تقوم بها الدولة من انضمام وموامة ونشر للقانون الدولي الإنساني وهي أعمال تتخذ قبل بدء النزاع أي في زمن السلم والتي يمكن إجمالها في الانضمام إلى الاتفاقيات الإنسانية، إضافة إلى التدابير المتعلقة بالنشر والتدريب (أحسن كمال، السنة 2011، ص 16).

الفرع الأول: انضمام الدول للاتفاقيات الدولية الإنسانية

إن انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية يعد خطوة أساسية نحو قيام هذه الدول بكل ما من شأنه كفالة تطبيق هذه الاتفاقيات والالتزام بها، يرجع أساس ومصدر هذا الالتزام إلى المادة 29 من اتفاقية فينا الخاصة بقانون المعاهدات لسنة 1969 والتي أكدت مبدأ هاماً هو مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني، ونتطرق فيما يلي إلى مختلف هذه الاتفاقيات:

أولاً- الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بقانون النزاعات المسلحة

إن انضمام الدول إلى هذا النوع من الاتفاقيات يوقع عليها التزاماً بضرورة القيام بما هو ضروري ولازم لإخضاع جميع الأشخاص والسلطات الواقعين تحت سيطرتها لقواعد القانون الدولي الإنساني والامثال لها (توتي يفنر آهات، سنة 2009، ص 42)، وتمثل الاتفاقيات الخاصة بقانون النزاعات المسلحة في كل من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكولهما الإضافيين لعام 1977.

أ- الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تعد اتفاقيات جنيف الأربع واحدة من أهم الاتفاقيات الدولية الإنسانية التي حققت اكتساحاً عالمياً في قبول الدول لها عن طريق أول خطوة في الالتزام بهذه الاتفاقيات وهي الانضمام لها، حيث بلغت عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات حتى تاريخ 06 جانفي 2009، 194 دولة وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على وعي هذه الدول بضرورة الحد من ويلات النزاعات المسلحة وإقرار حماية أكبر لضحاياها بل العمل على تجنب الأشخاص والممتلكات ويلات هذه الحروب ونتائجها الوخيمة وآثارها التي تمتد حتى بعد نهايتها، ناهيك عن إيمان هذه الدول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني متعلقة أساساً بالعمل الإنساني مما جعل هذه الاتفاقيات تتسم بطابع عرفي يلزم جميع الدول بها سواء انضمت إليها أم لا (أحسن كمال، مرجع سابق، ص 18).

ب- الانضمام إلى البرتوكولين الإضافيين لعام 1977

يعد البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 الأول متعلق بالنزاعات الدولية، والثاني متعلق بالنزاعات الداخلية، بالأهمية بما كان التي تتطلب انضمام الدول لهما، حيث بلغ عدد الدول المنظمة لهما 160 دولة. رغم هذا هناك الكثير من الدول التي عزفت عن التصديق عليهما الأمر الذي جعل هذان البرتوكولان يتميزان بالمحدودية مقارنة باتفاقيات جنيف الأربع، والمفارقة هنا أن الدول التي رفضت التصديق عليهما هي الدول التي تخوض ويلات نزاعات مسلحة وحروب لا متناهية، غير أن الالتزام بهذين البرتوكولين هو أمر واجب ما دام أن المادة الأولى من البرتوكول الإضافي تنص على أن الدول المصادقة عليه ملزمة باحترامه وفرض احترامه في جميع الأحوال أما الدول التي لم تصادق عليهما فهي ملزمة بهما كونهما يتشكلان من مجموعة من القواعد العرفية الملزمة.

إضافة إلى هذه الاتفاقيات المشكلة للاتفاقيات الإنسانية- اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليهما - فإن هناك جملة من الاتفاقيات الواجب الالتزام بها والانضمام لها، منها ما له علاقة بتقييد الوسائل المستعملة في الحرب تجنب الأفعال المحظورة ومنها على سبيل المثال:

- 1- اتفاقية عام 1972 بشأن خطر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من هذه الاتفاقية.
- 2- اتفاقية عام 1976 بشأن حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى في المادة الرابعة منها.
- 3- اتفاقية باريس لعام 1993 شأن حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة وفقا للمادة السابعة منها.
- 4- اتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتمييز تلك الألغام طبقا للمادة التاسعة منها (ثورية الحريف، السنة 2007، ص 140). فضلا عن اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980 والاتفاقية الخاصة بالامتلاكات الثقافية لعام 1954.

ثانيا- المواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

لا يكف انضمام الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لتفعيلها إذ لا بد من اتخاذ إجراءات ملموسة تخرج الالتزام بأحكام هذه الاتفاقيات من مجرد حبر على ورق إلى تطبيق فعلي وعملي لذا فإن الدول مطالبة ببذل المزيد من الجهود للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بحيث تتحول القواعد إلى عمل ملموس، فتطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي تعد الشغل الشاغل لواقعي اتفاقيات جنيف الأربع وبرتوكوليهما الإضافيين وهو ما جاء في فحوى نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

وفي هذا الإطار لا بد من تنظيم العلاقة بين القانون الداخلي حيث تسوى هذه المسألة وفقا للنظام الداخلي لكل دولة، وعليه يتضح أنه إما أن يكون القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين مختلفين ولكنهما مرتبطان ببعضهما البعض وهو ما

يعبر عنه - بالازدواجية - إما أن تكون كل منهما منشقا عن الآخر وهو ما يعبر عنه - بالأحادية- ويعد هذا النظام الأخير هو النموذج الذي اختارته مختلف الدساتير الحديثة وهو ما يطلق عليه تعبير تحويل أو إدراج موثيق دولية ضمن القانون الداخلي بحيث تكتسب تلك الموثيق قوة إلزامية إزاء السلطات الإدارية وتكون قابلة للاحتجاج بها في مواجهة الأفراد (ماريا تيريزا دو ثلي، السنة 2000، ص 544، 545).

ويقصد بالمواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مراجعة كل دولة لتشريعاتها الوطنية عن طريق تقديم أبحاث ودراسات في هذا المجال بشأن الخروج بتوصيات تتبناها لتطويع قانونها الداخلي مع الاتفاقيات التي التزمت بها، وفي هذا الشأن نورد بعض الأمثلة تتعلق أساسا بالقانون البلجيكي الذي أصدر سنة 1993 قانونا خاصا بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات لعام 1949 والملحقين الإضافيين لها لعام 1977، يتكون من باين الأول تحت عنوان الانتهاكات الجسيمة ، وقد أورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه إشارة إلى أن هذا القانون ثمن صياغة العقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات والبروتوكولين، أما الباب الثاني فقد كان تحت عنوان الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام وقد ورد في المادة السابعة منه أنه أخذ بمبدأ الاختصاص العالمي وذلك باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الواردة بالمادة الأولى، وقد عدل هذا القانون عام 1999 بإضافة جريمة إبادة الجنس البشري في الفقرة 01 من المادة الأولى وإضافة الجرائم ضد الإنسانية الفقرة الثانية من نفس المادة وجرائم الحرب في الفقرة الثالثة (محمد لطفي عبد الفتاح، السنة 2013، ص 197، 198).

أما بالنسبة للدول العربية فنجد القانون اليمني قد قام بتعديل في قانونه رقم 21 وإدراجه لجرائم الحرب والقانون الأردني الذي حذا حذوا القانون اليمني (محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 201، 202، وأنظر كذلك التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010، 2011 عن الموقع WWW.: CICR. ORG).

الفرع الثاني: التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني

إن الآليات الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وكما سبقت الإشارة إليه هي ما يجب على كل دولة اتخاذه على الصعيد الوطني لكفالة تطبيق واحترام

قواعد القانون الدولي الإنساني والتي تلخص أساسا في الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية من جهة والتعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى (أحمد أبو الوفا، السنة 1997، ص 121)، إذ لا غنى عن نشر المعرفة بالقانون على نطاق واسع وتدريب أولئك الذين يستوجب عليهم تنفيذه من أجل دخول القانون حيز التنفيذ مما يكفل حماية فعالة للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة (تولي تفر، مرجع سابق، 45).

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني يتطلب اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية أو إدارية، وهي الإجراءات الكفيلة بوضع القانون الدولي الإنساني موضع الواقع الملموس (أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 119)، ومن هنا فإن التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني يتطلب بداية النشر وثانيا التأهيل.

أولا- نشر القانون الدولي الإنساني

تعد آليات النشر أول إجراء للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني، ولنشر هذا القانون والتعريف به لا بد بداية من ترجمته إلى اللغة الوطنية لكل دولة وهو الالتزام الذي ورد في المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، المواد 48، 49، 128، 145 والمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول لها والتي تنص على أن: «تبادل الأطراف السامية المتعاقبة تراجمها الرسمية».

والجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف الأربع قد صيغت بلغتين فقط هما اللغة الفرنسية واللغة الإنجليزية في جين صيغا البروتوكولين الإضافيين بست لغات هي العربية الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية، ومن هنا يقع التزام الدول التي لم تتم صياغة الاتفاقيات والبروتوكولين بلغتها أن تقوم بترجمتها إلى لغتها الوطنية. إن النص على آلية النشر والتعريف بهذا القانون تم في المواد 47، 48، 127، 144 من الاتفاقيات الأربع والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية والمادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ويتعين في هذا الإطار اعتماد النشر والتعريف سواء في وقت السلم أو وقت الحرب وعلى أوسع نطاق ممكن، وعليه تكون النصوص الاتفاقية وغيرها من الإعلانات والتوصيات الدولية الأساس القانوني لعملية النشر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تعد كأساس قانوني لعملية التعريف بالقانون الدولي الإنساني (ثورية الحريق، مرجع سابق، ص 129، 130).

إن عملية النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني ذات طابع عام حيث أنها توجه إلى كل المخاطبين بهذا القانون سواء أكانوا من أفراد القوات المسلحة أو السكان المدنيين وعليه فإن الفئات المستهدف من نشر القانون الدولي الإنساني تتمثل في فئة القوات المسلحة وفئة المدنيين.

* فئة القوات المسلحة: يتكون القانون الدولي الإنساني بشكل كبير من التزامات يتعين على القوات المسلحة والقوات المتحاربة الامتثال لها، حيث يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظومتها التعليمية والتدريبية- تدريبيها العملي- بيد أن قواعد الحرب لا تظهر إلا على نحو هامشي في البرامج التعليمية العسكرية لمعظم الدول على الرغم من أهميتها(توتي يفر، مرجع سابق، ص 45)، وتجدر الإشارة إلى أن عملية النشر هذه والتي تكون في مواجهة أفراد أو فئة القوات المسلحة تختلف من دولة إلى أخرى غير أن الاتجاه العام يرمي إلى تدريس القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم برامج للتدريب العسكري من محاضرات حول القانون الدولي الإنساني ينشطها ذووا الاختصاص من مستشارين قانونيين لدى القوات المسلحة أو أساتذة القانون أو أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أفراد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين وهذا بتوزيع منشورات الكتيبات العسكرية التي تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل مبسط واضح(أحسن كمال، مرجع سابق، ص 144).

* فئة السكان المدنيين: إن نشر القانون الدولي الإنساني يكون في وقت السلم والحرب على حد سواء وهذا لترسيخ القيم الإنسانية بين أوساط المدنيين على اختلاف أفكارهم وتوجهاتهم وعليه تعد العملية هنا أكثر صعوبة وتعقيداً نظراً لتعدد فئات المجتمع الواحد.

لقد حدد القرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطور القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقدة في جنيف 1974-1977 هذه الفئات والتي تشمل ما يلي:

- كبار الموظفين في الدولة - الأوساط الجامعية، أوساط المدارس الابتدائية والثانوية والأوساط الطبية والأوساط الإعلامية، وغيرها من الفئات المسؤولة عن تقديم الإغاثة الإنسانية كأفراد الخدمات الطبية والإنسانية.

تجدر الإشارة إلى أن عملية النشر هذه قد تساهم فيها أطراف أخرى غير الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف ولاهاي وتمثل هذه الأطراف في الهيئات الإنسانية كالجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في المقابل قد تواجه عملية النشر جملة من المشاكل والصعوبات تتمثل أساسا في ضعف الدولة خاصة أثناء النزاع المسلح حيث تركز مجهودها في هذا النطاق على ضمان بقائها واستمراريتها مما ينعكس سلبا على تعميم التعريف بالقانون الدولي الإنساني (عليوة سليم، السنة 2009/2010، ص 148)، إضافة إلى ذلك تواجه عملية النشر في بعض الدول وأغلبها الدول النامية مشكلة تتعلق بعدم إعطاء أهمية لضبط طريقة النشر وطبيعة النزاع بل وطبيعة المرحلة الاستثنائية التي تمر بها الدولة. فتعميم عملية النشر على كافة الشرائح ومخاطبتهم بلغة واحدة لا يأتي إلا بالفشل ولهذا لا بد من اعتماد إستراتيجية محددة وضبط برامج خاصة بكل فئة من فئات المجتمع المختلفة (عليوة سليم، المرجع السابق، ص 148).

ثانيا- الالتزام بالتأهيل

لا تكف عملية نشر وتعريف القانون الدولي الإنساني للوصول إلى الهدف المنشود وهو العلم بأحكام القانون الدولي الإنساني لتفادي الانخراط في نتائج وخيمة تتعلق بحياة وأرواح العديد من البشر، ولهذا يلزم لعملية النشر الالتزام بالتأهيل الذي يطال كثير من العاملين المؤهلين والمستشارين القانونيين وإنشاء بعض اللجان الوطنية حيث نتطرق لكل واحد منهم على النحو التالي:

أ- العاملين المؤهلين: إن فكرة العاملين المؤهلين تعود إلى البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ووفقا لما جاء في مادته السادسة واستجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر عام 1965 والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني (محمد يوسف علوان، السنة 2000، ص 499)، وقد عهد للجنة الدولية للصليب الأحمر بالمساهمة في تدريب هؤلاء الأفراد، كما أوصت اللجنة الطبية إمارة موناكو على إنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن البرتوكول الإضافي الأول لم يقدم تعريفا لهؤلاء الأشخاص ويمكن تعريفهم بأنهم: «الأفراد الذين يتم تدريبهم من خلال الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر المنتشرة في الدول الموقعة وتحت الولاية الوطنية لتلك الدول» (محمد أحمد داود، السنة 2008، ص 284، 285).

ب- واجبات الأشخاص المؤهلين: على كل دولة في أوقات النزاع المسلح الاستفادة من خبرتهم، فكل دولة تلزم بإرسال قائمة بأسماء هؤلاء الأشخاص إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة حين الحاجة إليهم وفقا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة السادسة من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وتتلخص واجباتهم فيما يلي:

1- مساعدة السلطات الحكومية عن طريق اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

2- مساعدة السلطات الحكومية في التعرف على التشريعات الوطنية التي تقضي بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ووضعها أو تعديلها بغية المواءمة بينها وبين القانون الإنساني.

3- مساعدة السلطات الحكومية في ترجمة الاتفاقيات الدولية التي تندرج في إطار القانون الدولي الإنساني وترجمة أية قوانين وطنية من هذا القبيل.

4- لفت نظر السلطات الحكومية إلى حالات إساءة استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر (محمد فهد الشالدة، السنة 2005، ص 321، 322).

5- متابعة كل تطور في مجال القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها (محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 500).

ج- المستشارين القانونيون: جاءت المادة 82 من البرتوكول الإضافي الأول بنظام حديث إذ تقرر: «تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البرتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا

الموضوع». وقد قامت غالبية الدول بتعيين المستشارين القانونيين في قواتها المسلحة وكانت السويد أول الدول التي تطبق هذا النظام، كما يوجد مستشارين قانونيون في كل من الجيش الألماني والجيش الهولندي وتمتد مهامهم إلى القيام بمهام تتعلق بالتأديب العسكري (محمد أحمد داو، مرجع سابق، ص 286، 287).

كما يلقي على عاتق المستشارين القانونيين مهمة وضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة وإبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية وتنفيذها (محمد فهد الشالدة، مرجع سابق، ص 317).

وترجع أهمية المستشارين القانونيين إلى أنهم الأكثر دراية وخبرة في مدى تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولين، والحقوق التي توفرها لكل طرف إذ أن التخصص في هذا المجال يضمن التطبيق الأمثل للقانون الدولي الإنساني.

ح- اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني: تعود فكرة إنشاء هذه اللجان إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين المنعقد بتاريخ 1981 بمدينة مانيلا الذي تم فيه دعوة الجمعيات الوطنية وتحميلها مسؤولية تقديم المساعدات لحكومات بلادها من أجل إنشاء هذه اللجان، وقد أعيد التأكيد على إنشاء هذه اللجان في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر المنعقد عام 1986، ومن الدول العربية التي عمدت على إنشاء هذه اللجان نجد: اليمن، الأردن، الجزائر هذه الأخيرة التي أنشئت اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163 - 08 المؤرخ في 04 جوان 2008 (محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 287)، ولا زالت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تشجيع الدول على إنشاء لجان وطنية للإضطلاع بمهامها في هذا الميدان (أحسن كمال، مرجع سابق، ص 27).

المطلب الثاني: التدابير الردعية الوطنية لقمع الانتهاكات الجسيمة لقانون جنيف

بداية لا بد من الإشارة إلى أن التدابير الوقائية لا تكف وحدها لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني ولهذا لا بد من إيجاد تدابير مكملية للتدابير الوقائية تمثل أصلا في التدابير القضائية التي توقع التزاما على الدول في ضرورة معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة للاتفاقيات عن طريق محاكمتهم أمام محاكمها أو

تسليمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم وتتطلب هذه المحاكمات أساساً ضرورة التعاون في المجال القضائي، الفرع الأول وكذا الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعاون في المجال القضائي

يقع على عاتق الدول التزام باتخاذ تدابير جنائية لمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث ينجر عن ذلك التزامها الأصلي بملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات أو العمل على محاكمتهم آخذة في عين الاعتبار ضرورة احترام الدول وكفالة احترام حق الدفاع لكل المتهمين وحصولهم على محاكمة عادلة.

إن أهم ما يمكن ملاحظته مما سبق أن هذه الالتزامات المتضمنة في نصوص القانون الدولي الإنساني لا تستثني الانتهاكات الأخرى المنصوص عنها في القانون الداخلي. إذ يحتوي القانون الدولي على أحكام تتعلق بالمواصفات الخاصة للمحاكمة والقواعد الإجرائية العامة القابلة للتطبيق وفي هذا لا يلزم القانون الدولي الإنساني الدول بالاختيار بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية، كما لا ينص على كيفية التقسيم فيما بينها وفي هذا النطاق يمكن إسناد مهمة النظر في هذه الانتهاكات للمحاكم العادية في النظام القضائي، غير أننا نلاحظ أن هذه المحاكم عادة ما تكون غير مستعدة للنظر في هذا النوع من الانتهاكات فضلاً عن احتمال توقف المحاكم العادية عن العمل أثناء فترة النزاع المسلح.

كما يمكن للدول إنشاء محاكم للنظر في هذه الانتهاكات وهنا يطرح الفارق بين المحاكم العادية والعسكرية، في حين يتمثل السبل الأخير في إيجاد نظم قضائية متعددة محاكم قضائية وجنائية وإدارية تشارك في سلطة توقيع العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما يمكن اللجوء إلى المحاكم الخارجية في حال كونها في وضع أفضل يمكنها من المعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني (كرافيه فيليب، المجلد 90، العدد 870، السنة 2008، ص 44، 45، 46). وإن جملة هذه الإجراءات والالتزام بها تتطلب من الدول في مجال وسائل الردع القضائية بذل مزيد من التعاون في المجال القضائي وذلك من خلال أمرين أساسيين هما:

أولاً- المساعدة القضائية الدولية في الشؤون الجنائية:

إن أساس هذا الالتزام هو نص المادة 88 من البرتوكول الإضافي الأول والتي تنص على أن تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات أو هذا البرتوكول، وفحوى هذه المادة أن تتضافر جهود الدول في المساعدة الإجرائية الجنائية فيما بينها التي تجري خارج البلاد وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية عن طريق المساعدة القضائية المتبادلة بين سلطات الإدعاء في الدول المختلفة (أحمد فتحي سرور، د/ محمد حمد العسلي، السنة، 2006، ص 311).

ثانياً- التعاون في مجال تسليم المجرمين

إن من أهم الالتزامات المنصوص عليها في آلية القمع الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 التعاون في مجال تسليم المجرمين طبقاً للمبدأ المعروف التسليم أو المحاكمة، ويطبق هنا الالتزام عن طريق منح الفرصة لطرف آخر متعاقد والذي يتواجد هؤلاء الأشخاص المطلوب محاكمتهم على أراضي هذه الدول وفاء بالتزاماتها إزاء المعاهدات وهذا ما تؤكد عليه الفقرة الثانية من المادة 88 من البرتوكول الإضافي الأول.

إن النص على هذا المبدأ - تسليم المجرمين - في اتفاقيات جنيف لا يقف عقبه أمام الاستثناءات الشروط التي من الممكن أن ترد في هذا المجال والمتعلقة أساساً بالقانون الوطني وغير ذلك من الإجراءات التي يخضع لها تسليم المجرمين في القانون الوطني - مثل وجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف خاصة بتسليم المجرمين- ولم يأت البرتوكول الإضافي الأول بمساهمة في سبيل غلق هذه الثغرة رغم أن المادة 78 من هذا البرتوكول منعت استثناء الجريمة السياسية كعقبة أمام تسليم المجرمين في حالة الانتهاكات الجماعية ومن هنا على التشريعات الوطنية العمل على إدخال تشريعات وطنية مناسبة من شأنها وفي حالة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني استبعاد الدوافع أو الأهداف السياسية للجريمة المبرر لرفض تسليم المجرمين (أحمد فتحي سرور، محمد حمد العسلي، مرجع سابق، ص 310).

الفرع الثاني: منح القضاء الوطني الاختصاص العالمي لمعاقبة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف

ويتعلق الأمر هنا أساساً بضرورة تطويع القانون الوطني للدول مع القانون الدولي حيث تلزم الدول بإدخال العقوبات في القانون الداخلي من جهة واعتماد الاختصاص العالمي من جهة أخرى.

أولاً- أسلوب إدخال العقوبات في القانون الجنائي

وهو ما ورد في نص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من الاتفاقية الثالثة والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة حيث تتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرّون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات.

تتبع الدول في هذا النطاق سبيلين يتعلق الأول باعتماد أسلوب التجريم العام في القانون الوطني وذلك بأن تكون الجرائم وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني مجرمة في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة في القانون الدولي الإنساني أو الاتفاقيات الإنسانية أو القانون الدولي بشكل عام أو إلى قوانين الحرب وأعرافها مع تحديد نطاق من العقوبات التي يمكن تطبيقها، كما قد يكون التجريم خاص في القانون الوطني وذلك عن طريق نقل قائمة الجرائم إلى القانون الوطني بنفس العبارات الواردة في المعاهدة مع إيراد العقوبات التي تنطبق عليها أو عن طريق إعادة صياغتها بشكل يجعلها تشكل جرائم في القانون الوطني (أحمد فتحي سرور، محمد محمد العسلي، مرجع سابق، ص 310، 302).

ثانياً- الأخذ بمبدأ الاختصاص العالمي

يقصد به مطالبة دولة ما بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يتعلق بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية ونلاحظ أن هنا المبدأ يخالف القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية، وبعبارة أخرى فإن هذا المبدأ يركز على مفهوم مفاده أن جرائم معينة تكون مضرّة بالمصالح الدولية إلى درجة تسمح بتحويلها أو حتى

إجبارها على إقامة دعوى قضائية على مرتكب الجريمة بصرف النظر عن مكان الجريمة أو جنسية مرتكبيها أو الضحية.

إن مبدأ الاختصاص العالمي يركز على فكرتين أساسيتين الأولى تتمثل في أن هناك جرائم خطيرة إلى حد أنها ستلحق أضرارا بالمجتمع الدولي بأكمله، وثانيا أنه لا ينبغي أن يتوفر ملاذ آمن لمن يرتكب مثل هذه الجرائم (كزافيه فيليب، مرجع سابق، ص 87). وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف الأربع نجد أنها قد نصت وبعبارة واضحة على الاختصاص العالمي للمخالفات الجسيمة لتلك الاتفاقيات، وقد سعت فيما بعد اتفاقيات دولية أخرى وإلى حد ما قواعد القانون العرفي إلى تطبيق فكرة الاختصاص العالمي في عدد من القضايا كقضية بينوشيه عام 1999 وقضية بونارفور عام 2001 (كزافيه فيليب، مرجع سابق، ص 88).

وتجدر الإشارة إلى أن ممارسة الاختصاص العالمي قد تتخذ شكلين الأول الاختصاص العالمي يعد شكلا من القانون الوطني وهو التشريع، أما الثاني فيتعلق بالتحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم أي الاختصاص العالمي القضائي، ويعد الشكل الأول الأكثر شيوعا في ممارسات الدول ومع ذلك فإنه من الجائز من حيث المبدأ على الأقل أن تؤسس المحكمة اختصاصها على القانون الدولي مباشرة وتتولى الاختصاص العالمي القضائي دون أي إشارة للقانون الوطني (أحمد فتحي سرور، د. محمد حمد العسلي، مرجع سابق، ص 306).

خاتمة

تلعب الدول دورا فعالا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني فهي ملزمة بالانصياع لتعهداتها الدولية في سبيل ضمان فاعلية أكبر لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ورغم الجهد المبذول من طرفها إلا أن الواقع العملي يصطدم دائما بجملة من العوائق والصعوبات التي تدفع هذه الدول مرة أخرى إلى مضاعفة الجهود في سبيل الاتجاه نحو بلورة أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى أكبر وأوسع نطاقا.

ذلك أن هذا القانون في حال احترامه وتطبيقه يساعد على تغييب المعاناة أو التخفيف منها من خلال توفير إطار سلوكي ينبغي للأطراف التقيد به، وفي سبيل ذلك

لا بد من وصف الأدوات القانونية التي يمكن الاستناد إليها من أجل تحسين الانتشار للقانون على أن تكون هذه الأدوات مترابطة فيما بينها وتقدم دعماً متبادلاً. وتجدر الإشارة إلى أن مجرد توعية الأطراف سواء في السلم أو الحرب بالقانون لا يكفي لضمان الامتثال له بل يجب أن يعرض القانون ويناقش بطريقة تجعله جزءاً من مدونة واجبه الاحترام.

قائمة المراجع

- 1- د/ أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 1997
 - 2- أحمد فتحي سرور، د/ محمد محمد العسلي، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، اللجنة للصليب الأحمر، القاهرة، 2006..
 - 3- أ. ماريا تيريزا دو ثلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي، تحت إشراف مقيد شهاب، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة سنة 2000.
 - 4- د/ محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الفكر والقانون، المنصورة سنة 2013..
 - 5- د/ محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
 - 6- محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2008..
 - 7- د/ محمد يوسف علوان، دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، 2000.
- الرسائل والمذكرات
- 1- خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمس العالمية، 2008.
 - 2- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
 - 3- عليوة سليم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير، في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009..

المقالات

- 1- د/ توتي يفنر آهات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المحلية الدولية للصليب الأحمر، عدد 874، المجلد 91، 2009.
- 2- د/ ثورية الحريف، آليات احترام القانون الدولي الإنساني أو آليات التطبيق، العدد 03 منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والأبحاث، الرباط، ديسمبر 2007.
- 3- كرافيه فيليب، العقاب على انتهاك القانون الدولي الإنساني، إشكالية توزيع الاختصاص فيما بين السلطات الوطنية وبين السلطات الوطنية والدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، 2008.
- 4- كذلك التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010، 2011 عن الموقع الإلكتروني الذي تم الإطلاع عليه بتاريخ 2014/04/19 على الساعة 21:10 WWW.: CICR. ORG

